

ما حكم الزواج بشروط عدم الإيلاج والطلاق متى ما أراد والد الزوجة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

لانه حصل بينه وبين شخص اخر مشكلة. والرسالة طويلة لكن مجملها يقول ان احد المصريين عرضوا هذه المشكلة وهي انه لديه شهوة للنساء ورآه شخص سعودي يمكن ان يشتغل عند هذا المصري - [00:00:00](#)

في هذه الحالة وقال انا عندي فتاة ايضا اه تحب الزواج او من هذا القبيل اريد ان آآ أزوجك اياها لمدة معينة. بشرط ان لا يتم العقد في السعودية. وبشرط ايضآ - [00:00:17](#)

آآ بعدم العلاج والشرط الثالث ان يتركها متى ما اراد والدها ان يتركها لكي يزوجها بشخص سعودي ويسألون عن مدى صحة هذا الزواج او متى مدى صحة هذه الفعلة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:33](#)

يا اخ عمران سليمان تابعي من مصر تقول ان عندك فتاة وان شخصا مصريا عنده شهوة نسائية يريد النساء واتفقت مع على ان تزوجه بنتك لمدة معينة وان الخيرة بيدك - [00:00:53](#)

متى ما شئت يطلقها وانه لا يجامعها يا اخ عمران هذا لا يجوز فمتى وقت النكاح الى مدة معينة فهو نكاح باطل كما لو قلت زوجتك بنتي لمدة شهر او لمدة سنة هذا هو نكاح المتعة - [00:01:20](#)

الذي نهت عنه الشريعة فلا يجوز واشترائك على الا يجامعها هذا غلط على اي اساس يتزوجها لابد ان يقضي منها وطره وتقضي منه وترها فهذا الذي ذكرته كله نكاح باطل لا اصل له في الشريعة - [00:01:47](#)

لا سيما وقد عينتم مدة معينة للنكاح بها بمضي تلك المدة ينفشخ النكاح. وقبل مضي تلك المدة يكون الخيرة بيدك وايضا ان لا يجامعها. كل هذه شروط لا اصل لها - [00:02:12](#)

فان النكاح الشرعي وان يتزوجها الزوج رغبة في بقائها معه نكاح رغبة بدون ان يشترط عليه مدة معينة وبدون اي شرط يؤثر في العقد فاذا عقد له عليها جاز له ان يستنفع منها بكل - [00:02:30](#)

كل شي من من جماع ودواعيه والله اعلم - [00:02:54](#)